



منشور

إجراءات رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥

بالإشارة إلى:

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٥ بشأن تمويل السفن بالموانئ البحرية .
- منشور مشترك إجراءات رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٣ ، تمويل سفن رقم ١ لسنة ١٩٩٣ .
- منشور إجراءات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ بشأن ضرورة إطلاق حرية الشراء من الأسواق الحرة لكافة الركاب واطقم الطائرات وبحارة السفن.
- محضر الاجتماع في ١٩٨٥/٩/٢٣ بشأن ادخال البضائع المحلية المشتراة بمعرفة شركة مصر للأسواق الحرة وعرضها للبيع.
- محضر الاجتماع المنعقد في ٢٠٢٤/١٢/٢٩ بشأن الوقوف على الإجراءات المطلوبة لإدخال و صرف البضائع المحلية المشتراة بمعرفة شركات الأسواق الحرة .
- تأشيرة السيد الأستاذ / نائب وزير المالية للسياسات الضريبية المشرف على مصلحة الجمارك في ٢٠٢٥/٢/٢ على المذكرة المعروضة عليه والمؤشر عليها من سيادته ب(نظرويتخذ اللازم) ، المرفقة بكتاب الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة رقم ١٠١٧/ط في ٢٠٢٥/٢/٦ .
- في إطار حرص مصلحة الجمارك على تنظيم العمل داخل الأسواق الحرة و ضمان تطبيق الإجراءات بما يتفق مع قانون الجمارك ولائحته التنفيذية ، وتوحيداً للإجراءات في شأن تمويل السفن من الأسواق الحرة .

يراعى الالتزام بما يلي:

أولاً : الإجراءات والقواعد الخاصة بتمويل السفن من السلع المحلية لشركات الأسواق الحرة :

الفئات المصرح لها بتداول البضائع المحلية من الأسواق الحرة :

- ١ . ربابنة السفن ، التوكيل الملاحي ، متعهدي السفن
- ٢ . طلبات ربابنة السفن المجمعة الخاصة بتلبية رغبات افراد الطاقم .

الوضع القانوني للأسواق الحرة :

- ١ . تخصيص مكان لاستقبال البضائع المحلية داخل المعرض اذا رغبت الشركة في ذلك ويطبق عليها إجراءات الصادر.
- ٢ . يتم انشاء سجلات مستقلة بمعرفة اللجان الجمركية لجميع الأصناف المحلية بكل فرع لاثبات الكميات .





٣. يتم بيع هذه البضائع للفئات المرخص لها (ربابنة السفن ، البحارة ، طواقم البواخر) بالعملة الأجنبية والتي يتم تحصيلها بمعرفة البنك المختص على ان يكون هناك تفريق وحسابات خاصة بالأصناف المحلية والأصناف الأجنبية ، المباعه على حدا ، وان تلتزم شركات الأسواق الحرة بمراعاة ذلك النظام .

ثانياً: تموين السفن بالموانئ البحرية بالبضائع غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية (البضائع الأجنبية ، المستوردة) من الأسواق الحرة .

- (١) يسمح بتموين السفن في الموانئ بكميات السلع المستوردة الواردة برسم تموين السفن وغير خالصة الرسوم الجمركية بما فيها السجائر والمشروبات الروحية وغيرها التي يطلب ربابنة السفن والتوكيلات الملاحية شراؤها من الأسواق الحرة ومخازن الترانزيت وذلك بناء على طلب من الريان او التوكيل الملاحي او متعهدي السفن مع استيفاء كافة القيود النقدية المقررة .
- (٢) يتم توصيل الكميات المشتراه بعد المطابقة تحت الملاحظة الجمركية حتى الباخرة بعد اخطار لجنة ختم البواخر المختصة واطار إدارة مكافحة التهريب بالجمرك ، وتتولى لجنة ختم البواخر المختصة الاشراف على عمليات التوصيل و ايداع الكمية في مخزن الباخرة وختمها بخاتم الجمرك والحصول على تعهد من ريان السفينة بعدم فض الاختام الا بعد مغادرة السفينة للمياه الإقليمية وفقاً للقواعد المعمول بها .
- (٣) يصرح بربابنة السفن التقدم بطلب تجميعي لرغبات افراد الطاقم في الشراء من الأسواق الحرة بكميات السلع المستوردة بما فيها السجائر والمشروبات الروحية وغيرها اللازمة لهم على ان يتم سداد القيمة بالعملة الأجنبية مباشرة للسوق .
- (٤) ترسل الكميات المشتراه تحت الملاحظة الجمركية بعد اخطار لجنة ختم البواخر المختصة واطار إدارة مكافحة التهريب بالجمرك ، على ان تتولى لجنة ختم البواخر المختصة الاشراف على التوصيل من مكان الشراء حتى السفينة وتودع بمخزن السفينة وتختم بخاتم الجمرك .
- (٥) على الإدارة المركزية لمكافحة التهريب تأكيد ضمانات الرقابة على عمليات التوصيل وتأمين مخازن السفن والمنافذ الجمركية بما يمنع استغلال هذه المشتريات في عمليات تهريب للسلع المشار اليها .

ثالثاً: ضوابط تحديد الكميات المسموح بها لتموين السفن والطلبات المجمعه للبحارة من الأسواق الحرة .

- (١) لا يسمح لأفراد البحارة بالشراء منفردين من فروع الأسواق الحرة وان يتم الالتزام بالطلبات المجمعه من ريان الباخرة .
- (٢) يتم الصرف بحصة أسبوعية بما يعادل ٢ خرطوشة سجائر، ٢ لتر خمور ، لكل بحار كحصة أسبوعية بحد ادنى بمقدار ١ خرطوشة سجائر ، ١ لتر من الخمر ، اذا كانت مدة التراكي اقل من أسبوع .






٣) في حالة التقدم بطلب مجمع لرغبات افراد الطاقم اولتموينات السفن لسلع محلية الصنع و سلع اجنبية غير خالصة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم من السجائر والسيجار والمشروبات الروحية ، يراعي تناسب الكميات المطلوبة للشراء مع عدد افراد الطاقم ومدة الرحلة لأقرب ميناء وصول وفقا للإجراءات الخاصة بتوصيلها للسفينة .

رابعا : وفي جميع الأحوال يجب ان يتم مراعاة عدد الركاب والطاقم وفترة الرحلة واي كمية موجودة مسبقا على متن السفينة من المؤن وتناسب ذلك مع طلب التموين .

للعلم به ومراعاته تنفيذه بكل دقة ،،،،،


مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات


(د / عام الكاشف)

مدير

إدارة مراجعة الإجراءات


(أ / ياسر ممدوح)

٢٠٢٥/٢/١١

